الأمم المتحدة

S/AC.37/2004/(1455)/11

مجلس الأمن

Distr.: General
23 February 2004
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لدوقية لكسمبرغ الكبرى لدى الأمم المتحدة، تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتشرف بأن تحيل مرفقا بهذا نسخة تقرير لكسمبرغ إلى مجلس الأمن بشأن القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

090304 090304 04-24982 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، تنفيذا للفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

تشارك دوقية لكسمبرغ الكبرى، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، مشاركة كاملة في الإجراءات التي يتخذها الاتحاد في إطار معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشأة للجماعة الأوروبية. وفيما يتعلق بالإجراءات المذكورة أعلاه، يكون من المفيد إذن الرجوع إلى التقارير التي أحالها الاتحاد الأوروبي إلى لجنة مكافحة الإرهاب باسم الدول الأعضاء الـ ١٥.

أولا – مقدمة

لا تتوفر لدى سلطات لكسمبرغ حتى اليوم أي معلومات عن أنشطة قام بها أسامة بن لادن، أو تنظيم القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم في لكسمبرغ.

ثانيا – القائمة الموحدة

فيما يتعلق بإدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني والهياكل الإدارية في لكسمبرغ، الرجاء الرجوع إلى مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة (المرجع: S/A C.37/2003/4).

و لم تواجه السلطات في لكسمبرغ حتى الآن أي مشاكل تنفيذية تتعلق بعرض الأسماء وبمعلومات تحديد الهوية الواردة في القائمة.

و لم تعثر السلطات في لكسمبرغ على أي كيانات أو أفراد من الذين ترد أسماؤهم في القائمة في الإقليم الوطني.

و لم يرفع أي كيان أو شخص من الكيانات أو الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد سلطات لكسمبرغ بسبب إدراجه في القائمة.

و لم تتعرف سلطات لكسمبرغ على أي شخص من الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة، بوصفه من رعايا دوقية لكسمبرغ الكبرى من المقيمين فيها.

وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أعضاء تنظيم القاعدة أو دعمهم، الرجاء الرجوع إلى تقرير لكسمبرغ التكميلي الثاني بشأن القرار ١٣٧٣، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس لجنة مجلس الأمن من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة (مرفق الوثيقة S/2003/1014). وأصبح قانون لكسمبرغ ينص على إمكانية مقاضاة وقمع الجهات التي تقوم بتجنيد الإرهابيين بتضمينه نصين متميزين، ورد بيانهما بصورة مفصلة في التقرير المذكور.

ثالثا - تجميد الأصول الاقتصادية والمالية

فيما يلي الأسس القانونية الوطنية التي يرتكز عليها تنفيذ إجراء تجميد الأصول المطلوب في قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢):

- قانون ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بـ (١) قمع الإرهاب وتمويل الإرهاب و (٢) والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المفتوحة للتوقيع في نيويورك منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛
- المواد من ١٣٥-١ إلى ١٣٥-٨ من القانون الجنائي بالصيغة التي يعرضها هذا القانون؛
- المادة ٥٠٦-١ من القانون الجنائي بالصيغة المعدلة بهذا القانون؛
- المادة ٤٠ من القانون المعدل، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المتعلق بالقطاع المالي.

ولا توجد قيود قانونية خاصة في هذا السياق.

وفيما يتعلق بهياكل وآليات التعرف على الشبكات المالية داخل الإدارة في لكسمبرغ اللازمة للتعرف على الشبكات المالية والتي لها صلة بأسامة بن لادن، أو بتنظيم القاعدة أو الطالبان، أو بالجهات التي تدعم هذه الكيانات، أو الأشخاص أو المجموعات المرتبطة بهم والمشمولة بالاختصاص القضائي للكسمبرغ، تجدر الإشارة في المقام الأول، أن لجنة مراقبة القطاع المالي أبلغت، عن طريق تعميم، المهنيين العاملين تحت إشرافها، بنشر النصوص المحلية التي تنص على بعض التدابير التقييدية المحددة إزاء الكيانات والأشخاص المرتبطين بأسامة بن لادن، وبتنظيم القاعدة والطالبان في الجريدة الرسمية. ووفقا للتعميمات الصادرة عن لجنة مراقبة القطاع المالي، تضطلع هذه اللجنة بدور الوسيط بين المهنيين الخاضعين إلى إشرافها والسلطات المختصة المحددة في لوائح كل منها، والمكلفة بتلقي المعلومات بشأن تجميد

الأصول المذكورة أعلاه، أي وزارة المالية ووزارة الخارجية. وهكذا تبلغ اللجنة نتائج البحوث التي يقوم بها المهنيون الخاضعون إلى إشرافها إلى هذه السلطات بغرض تقييمها.

لذلك فإن السلطات المختصة هي التي تتولى مهمة إبلاغ المعلومات ذات الصلة، بعد تقييمها، إلى اللجنة الأوروبية، وذلك عملا بالأحكام الواردة في لوائح كل منها.

ونظرا لأن تمويل الإرهاب هو الجرم الأصلي لغسيل أموال، وفقا لأحكام المادة ٥٠٦-١ من القانون الجنائي، فإن جميع التدابير المتخذة في هذا المجال تساعد على مكافحة الإرهاب وتمويله.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات، الرجاء الرجوع إلى التقرير التكميلي المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، لا سيما ما ورد فيه بشأن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ١، وكذلك إلى تقرير خلية الاستخبارات المالية عن أنشطة عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ (CRF/FIU/LUX)، المقدم في آذار/مارس ٢٠٠٣.

وتتولى لجنة مراقبة القطاع المالي مراقبة التزام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالقواعد المتعلقة بتحديد الأصول التابعة للكيانات والأفراد المذكورين أعلاه، والتعرف عليهم، وذلك في إطار مهمة الرقابة الحذرة التي تمارسها على مؤسسات الائتمان وسائر المهنيين العاملين في القطاع المالي. وفي هذا الصدد، الرجاء الرجوع إلى المادة ٣٩ من القانون المعدل، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والمتعلق بالقطاع المالي، وكذلك إلى التعميمات الصادرة عن لجنة مراقبة القطاع المالي، الموجهة إلى البنوك وسائر المهنيين العاملين في القطاع المالي بشأن هذه المسألة.

والمهنيون الخاضعون إلى رقابة لجنة رقابة القطاع المالي لهم حرية اختيار تدابير تحديد مكان وجود الممتلكات العائدة إلى أسامة بن لادن أو إلى أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد الأخرى المرتبطين بهم، والتعرف على تلك الأصول.

وقواعد العناية الواجبة والقواعد الرامية إلى التعرف على هوية العملاء هي القواعد المطبقة عموما في إطار مكافحة غسيل الأموال. وتنشأ هذه القواعد بوجه خاص من القانون المحلي وتوصيات فرقة العمل والإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وقد نشرت لجنة مراقبة القطاع المالي تعميمات بشأن هذه المسألة.

وللإطلاع على المعلومات بشأن الأساس القانوني لمراقبة عمليات تحويل الأموال والممتلكات إلى الأشخاص والكيانات المحددة، الرجاء الرجوع كذلك إلى الفقرتين ١-٣

و ١-٤ من تقرير لكسمبرغ التكميلي الثاني، اللتين تنصان على الأحكام القانونية السارية في لكسمبرغ لمكافحة نظم تحويل الأموال الموازية، والأحكام القانونية في مجال تجميد الأموال. وبصورة عامة، تبلغ لجنة مراقبة القطاع المالي، بواسطة تعميم، مؤسسات الائتمان وسائر المهنيين العاملين في القطاع المالي، كما ينص على ذلك قانون القطاع المالي المعدل، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، القيود التي تفرضها اللوائح المحلية. وهذه اللوائح واجبة التطبيق بصورة مباشرة في لكسمبرغ بعد نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

والمهنيون الخاضعون إلى رقابة اللجنة حرية اختيار الشكل الذي يمكن أن تتخذه التقارير المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة. وتقوم لجنة مراقبة القطاع المالي بإبلاغ المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى السلطات المختصة لغرض تقييمها، أي إلى وزارة المالية ووزارة الشؤون الخارجية.

كذلك يقع واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة على كاهل المهنيين العاملين في القطاع المالي على النحو المنصوص عليه في قانون القطاع المالي المعدل، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ويشمل ذلك أيضا ''سائر المهنيين في القطاع المالي'' المشار إليهم في الفصلين ٢ و ٣ من القانون المعدل، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

أما نظم تحويل الأموال الأخرى مثل ''الحوالة'' فإنه منصوص عليها في المادة ٢٨-٦ من القانون المعدل، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المتعلق بالمهنيين الذين يضطلعون بخدمات تحويل الأموال، وبالتالي فإنهم مطالبون بنفس الواجبات في مجال مكافحة غسيل الأموال، شأنهم شأن مؤسسات الائتمان وسائر المهنيين العاملين في القطاع المالي الخاضعين إلى رقابة لجنة مراقبة القطاع المالي.

رابعا - حظر السفر

تم اتخاذ إجراء إداري يتمثل في مراجعة ''القائمة السوداء'' في كل مرة يطلب شخص للحصول على تأشيرة. وتجدر الإشارة أن جميع طلبات الحصول على التأشيرة تُبلغ إلى سلطات الأمن الوطنية كي تدقق فيها مرة أخرى.

وربما تواجه مشاكل خلال عمليات الرقابة في مراكز الحدود بسبب عدم كفاية البيانات المقدمة. وفي غالب الأحيان لا يتوفر رقم الجواز أو تاريخ الميلاد مما يثير مشاكل في تحديد هوية الأشخاص المعنيين بدقة.

وكل التعديلات التي تطرأ على القائمة تبلغ مباشرة إلى السلطات المختصة. ولم تتعرف دوائر التأشيرة في بلدنا على طالبي تأشيرة ممن ترد أسماؤهم في القائمة. ولم تعتقل السلطات الجمركية في لكسمبرغ أشخاصا ترد أسماؤهم في القائمة في أي نقطة من نقاط الدخول على امتداد حدود لكسمبرغ.

خامسا – حظر الأسلحة

ينبغي الرجوع في هذا الشأن إلى مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة (المرجع: S/AC.37/2003/4) يضاف إلى ذلك التوضيحات الواردة في التقرير الذي قدمته لكسمبرغ عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وتخضع عمليات تصدير الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك أسلحة الصيد وأسلحة تعلم الرماية، فضلا عن ملحقاتها، إلى الحصول على ترخيص مسبق لتصديرها إلى أي جهة كانت (لائحة الدوقية الكبرى، المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

كذلك لا بد من الحصول على ترخيص لتصدير مواد الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة أو الذخيرة. ويخضع أيضا تقديم المساعدة الفنية إلى الرقابة.

ويعاقب كل من يخرق الحظر على الإمدادات من الأسلحة، المقرر إزاء أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان، فضلا عن سائر الكيانات أو المجموعات أو المؤسسات أو الأشخاص المرتبطين بهم، يعاقب بالسجن مدة سنة واحدة (على أقصى تقدير) أو بالسجن و/أو غرامة تعادل قيمة البضاعة، كما يمكن ضبط البضاعة.

وتمنح التراخيص المتعلقة بالمواد الواردة في قائمة الأسلحة والذخيرة على أساس فردي دائما. ويجب تقديم شهادة استعمال/المستخدم مع طلب الحصول على الترخيص. وهكذا تستطيع سلطات لكسمبرغ منع حصول الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الواردة في القائمة التي وضعتها اللجنة على المواد المحظورة.

ولا يوجد في لكسمبرغ صناعة أسلحة، وبالتالي فإنها لا تنتج أسلحة أو ذخيرة.